المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

سلطة القاضي الجزائي بقبول الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي

الباحث ثمين فاضل الكحلاوي
الدكتور مهدي شريفي
جامعة المصطفى العالمية - كليـــة القانـــون - قسم القانـون الجنائي

ملخص

أن الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي يعتبر من الوسائل التي يعتمد القاضي عليها في تكوين قناعته عند اصدار الاحكام والقرارات، وان المشرع العراقي حدد سلطات القاضي في قبول وتقدير الدليل الالكتروني، وان الاثبات الجنائي بالادلة الالكترونية يعتبرمن ابرز مظاهر النظم القانونية الحديثة بعد أن اصبحت الجريمة المعلوماتية تشكل تحدياً خطيراً نظرا للاضرار التي تترتب عليها سواء على الجانب الاقتصادي او المالي او الامني، ومع ظهور انواع جديدة من الجرائم التي ترتكب بواسطة التقنيات الالكترونية والتي لاتنفع معها الادلة العادية اصبح ضروي تعامل القاضي مع الادلة الالكترونية خاصة وان السياسة الجزائية الحديثة سمحت بتطبيق اجهزة التقدم العلمي لاظهار الحقيقة.

كلمات مفتاحية : القاضي الجزائي ، الدليل الالكتروني ، الاثبات الجنائي

The Criminal Judge's Authority to Accept Electronic Evidence in Criminal Evidence

Researcher: Thamin Fadel Al-Kahlawi
Dr. Mahdi Sharifi
Al-Mustafa International University - College of Law - Department of Criminal Law

Abstract

Electronic evidence in criminal evidence is considered one of the means upon which judges form their convictions when issuing rulings and decisions. The Iraqi legislature has defined the judge's authority to accept and assess electronic evidence. Criminal evidence based on electronic evidence is considered one of the most prominent aspects of modern legal systems, as cybercrime has become a serious challenge due to the resulting economic, financial, and security-related damages. With the emergence of new types of crimes committed using electronic technologies, for which conventional evidence is ineffective, it has become necessary for judges to engage with electronic evidence, especially since modern criminal policy has allowed the application of scientific advances to reveal the truth.

Keywords: Criminal Judge, Electronic Evidence, Criminal Evidence

اولا:المقـــــــــدمة

ان القاضي الجزائي له الحق في الوصول الى كل الوسائل التي من شانها تؤدي الي مساعدته في تكوين قناعتة. وان موضوع بحثنا يستدعي ان نبين مفهوم الادلة الاكترونية ومدى مشروعية الادلة الالكترونية في الاثبات،وماماهية مبدا الاقتناع القضائي ، ومدى سلطة القاضي الجزائي في قبول الادلة الالكترونية، وماهي الضوابط التي يخضع لها مبدأ الاقتناع القضائي.

ثانيا: هدف البحث

1.يهدف البحث الى بيان مفهوم الدليل الالكتروني ومدى مشروعية قبول الادلة الالكترونية في الاثبات الجنائي.
2. مدى سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الادلة الالكترونية.
3.بيان حدود سلطة القاضي الجزائي في قبول الادلة الالكترونية.
4.بيان الضوابط الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الادلة الالكترونية.
5.نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي .

ثالثا: اهمية البحث

أن اهمية هذا البحث تكمن في تطبيق نظام الاثبات والوصول الى الحقيقة في كشف الجريمة ومعاقبة مرتكبيها خاصة بعد ظهور جرائم وافعال حديثة ارتكبت بالتقنيات الحديثة ولا تقبل بادلة الاثبات التقليدية،وبيان مدى فاعلية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائية،ولوجود النقص التشريعي لدى القاضي الجزائي عنده تكوين قناعتة وقبول الادلة الالكترونية .

رابعا: مشكلة البحث

ان اشكالية البحث تتبلور بي..

1.ما مفهوم الدليل الالكتروني؟وماهي مشروعيته لقبوله.

2.مامفهوم مبدا الاقتناع القضائي.

3.ماهي الضوابط الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الادلة الالكترونية.

4.ماهي نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي .

خامسا: منهجية البحث

اعتمدنا في دراسة بحثنا الى المنهج الوصفي في وصف الدليل الالكتروني ذو طبيعة خاصة ووصف مبدا الاقتناع القضائي.وكذلك المنهج التحليلي بالرجوع الى النصوص القانونية ، كما اعتمدنا على المنهج المقارن بصورة مختصرة للمقارنة بين التشريع العراقي وبعض التشريعات منها التشريع الجزائي والتشريع الاردني .

سادسا: خطة البحث

سنقسم هذا البحث الى مبحثين نتاول في المبحث الاول مفهوم الدليل الالكتروني في مطلبين، في المطلب الاول نبين مفهوم الدليل الالكتروني في اللغة والاصطلاح، وبيان خصائص وانواع الادلة الالكترونية في المطلب الثاني، ا، اما المبحث الثاني تناولنا مدا قناعة القاضي الجزائي بقبول الدليل الالكتروني في ثلاثة مطالب، في المطلب الاول بينا مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي وتعريفه في اللغة والاصطلاح. وفي المطلب الثاني حدود الاقتناع للقاضي الجزائية بقبول الدليل الالكتروني، وفي المطلب الثالث ماهي نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي في العراق وبيان بعض قرارات محكمة التمييز.

المبحث الاول

مفهوم الدليل الالكتروني

ان تقدم التكنولوجيا والمعلومات اصبح من السهل الحصول على المعلومات في شتي المجالات. وأدى هذا التطور إلى تطور الجريمة سواء الالكترونية أو، الجنائية، واصبح المجرم على دراية فائقة بتكنولوجيا المعلومات.وادى هذا الامر الى عجز الاثبات بالطرق العادية، واتجهت الدول الى وضع تشريعات دولية وداخلية لحماية من هذة الجرائم واثباتها بالطرق الالكترونية ،واطلق على الدليل المستخلص من المواد الالكترونية اسم الدليل الالكتروني او المعلوماتية او الدليل الرقمي.[1]

وقد عرف قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم (175)لسنه 2018 الدليل الرقمي وجاء بالماده الاولى تعريف الدليل الالكتروني بانه" اي معلومات الكترونيه لها قيمة ثبوتية مخزنه، او منقولة، او مستخرجة ،او ماخوذة، من اجهزه الحاسب اوشبكات المعلوماتية وما حكمها، ويمكن تجميعها باستخدام اجهزة او برامج او تطبيقات تكنولوجية خاصة.[2]

ويختلف الدليل الرقمي عن الدليل المادي وبقية أنواع الأدلة الأخرى، حيث أن هذه الأدلة مقننة، اي أنها تجد لها موضعا في القانون ويمكن الاستناد إليها في بناء الإدانة، أما الدليل الرقمي فإن التفاعل القانوني يقف معه عند حد معين، وهذا ما يجعل مناطق الخلاف بين هذا الدليل، والدليل في صورته التقليدية قائمة.[3]

ويعتبرالدليل الالكتروني وسيلة من وسائل الاثبات غير العادية، ويرجع ذلك لسبب الطبيعة الفنية والتقنية للجرائم المعلوماتية عند إرتكابها خاصة السرية ، كما أن محاولة الجاني لطمس الدليل المادي للجرمية يزيد من صعوبة اثبات الجريمة وهذا يؤدي الى إستخدام نوع جديد من البيانات لمجابهة الفعل الاجرامي عرفت باسم الدليل الرقمي أو الدليل الالكتروني. حيث أصبحت المحاكم تأخذ بهذا الدليل ليس فقط في القضايا ذات الطبيعة الالكترونية بل حتى في القضايا العادية وبعض الجرائم التقليدية خاصة في حالات المسح والحوسبة الالكترونية وتحديد وفحص مسرح الجريمة.[4]

و في هذا المبحث سنتناول تعريف الدليل الالكتروني من خلال بيان تعريفه وخصائصه وأنواعه.

---

[1]- محمود صبحي محمد محمود زايد، حجية الدليل الاكتروني في الاثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره،بحث منشور في مجلة بنـهـاللـعلوم الانـسـانـيـة، في كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد (1)، الجزء(2)،2022،ص30.

[2]- المادة الاولى من قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنه 2018، اشار الية محمود صبحي محمد محمود زايد، مصدرسابق،ص30.

[3]- بهنوس آمال، الدليل الرقمي في الاجراءات الجنائية،بحث منشور في مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد(16)، العدد(2)، 2017،ص172.

[4]- يس حسن محمد عثمان،الدليل الرقمي واثره على الدعوى الجنائية،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشوربالجفلة، الجزائر، المجلد (5) ، العدد (3) ، 2020،ص 318.

المطلب الاول

تعريف الدليل الالكتروني

تعدد التعريفات التي قيلت بشان الدليل الالكتروني او الدليل الرقمي وتباينت بين التوسع والتضييق ويرجع ذلك لموضع العلم الذي ينتم اليه هذا الدليل فاختلفت بين اولئك الباحثين في مجال التقنية والباحثين في المجال القانوني[1]. وعرف الدليل بانه "الدليل الذي يجد اساسه في العالم الافتراضي ويقود الى الجريمة".[2] والدليل الالكتروني هو الوسيلة المشروعة والمتحصل عليها بطرق المشروعة من اجل تقديمها للقاضي من اجل تحقيق حاله اليقين لديه والحكم بموجبها[3].

وان الدليل الالكتروني هو أي معلومات او بيانات يتم تخزينها ومعالجتها بشكل الكتروني ويستخدم كأدلة في الاجراءات القانونية، يشمل ذلك الرسائل الالكترونية،الوثائق،الرقمية والسجلات الالكترونية الصور، ويتطلب لقبول الدليل الالكتروني في المحاكم،تحقق شروط معينة تتعلق بالتحقق من صحة وسلامته،مثل اثبات المصدر وعدم التلاعب.[4]

وعلية سوف نبين تعريف الدليل في اللغة وفي الاصطلاح وعلى النحوالاتي:

الفرع الاول

تعريف الدليل في اللغة

يقصد بالدليل لغةً المرشد ومايتم به الارشاد، ومايستدل به،وهوايضاً الدال، والجمع ادلة ودلائل[5]، والدليل ما يستدل به ودل على الطريق اي ارشده، يدله بالضم، ودلاله بفتح الدال وكسرها ودلوله والفتح اعلى ،ويقال ادّل والاسم الدال بتشديد اللام، فلان يدل فلاناً اي يثق به، قال ابو عبيده: الدال قريب المعنى من الهدى وهما في السكينة والوقار في الهيئة والمنظر وغير ذلك.[6]

اما الالكتروني فيعرف بانه: عالم يختص بدراسة حركة وسلوك المسببه للتيار سواء كان ذلك باستخدام الصمامات المفرغة او المحتوية على الغازات او الصمامات الضوئية او اشباه المواصلات.[7]

الفرع الثاني

---

[1]-عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2010،ص52.
[2]- د. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للادلة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر،2011،ص27.
[3]- نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد (4)، العدد(11)،2017،ص908.
[4]- د. عبد الصبورعبد القوي، الجريمة الالكترونية، دار العلوم للنشر،القاهرة،مصر،2010،ص28.
[5]- جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، الجزء الاول ، دار الكتاب العالمي، مكتبة المدرسة ، بيروت،لبنان، 1994 ،ص564.
[6]- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المطبعة الاميرية، القاهرة،مصر، 2016 م، 1338هـ ،ص209.
[7]- محمد محمد الهادي ، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، دارالمريخ للنشر، الرياض 1988،ص138.

تعريف الدليل في الاصطلاح

الدليل اصطلاحاً الذي يلزم من العلم به علم بشيء اخر،وغايته ان يتواصل العقل الى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحتة، اي التوصل الى معرفه الحقيقة، وايضا يقصد به ما يمكن التواصل به الى معرفة الحقيقة[1]. اي بمعنى الطريقة التي يستعين بيها القاضي للحصول على الحقيقة التي يستدل بها.[2]

والدليل في الاصطلاح القانوني يقصد به الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى الحقيقة التي ينشدها في هذا السياق: كا مايتعلق بالاجراءات والوقائع المعروضة على القاضي لاعمال حكم القانون عليها، ويقصد بالدليل ايضاً الوسيلة الاثباتية المشروعة المشروع التي تسهم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي.[3]

اما الدليل في الفقه تعددت التعريفات الفقهيه للدليل الالكتروني فهناك من عرفه "معلومات يتقبلها المنطق والعقل ويعتمد بها العلم، يتم الحصول عليها باجراءات قانونية ، وذلك بترجمة البيانات الرقمية والحسابية المخزنة في الاجهزة وملاحقها او في شبكات الاتصال حيث يمكن استخدامها في اي مرحلة من مراحل التحقيق الجنائي او المحاكمة لاثبات حقيقه او فعل او شيء له علاقه بجريمة او الجان او المجني عليه"[4] كما عرفه البعض "بانه كل بيانات التي يمكن اعدادها او تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما".[5]

وعرفه البعض " مجموعة المجالات او النبضات المغناطيسية او الكهربائية التي يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام تطبيقات خاصة لتظهر في شكل صوراو تسجيلات صوتية او مرئية"[6]

وعرفه البعض "الدليل المشتق من او بواسطة النظم البرمجية المعلوماتية الحاسوبية ، واجهزة ومعدات وادوات الحاسب الآلي،اوشبكات الاتصالات عن طريق اجراءات قانونية وفنية،لتقديمها للقضاء بعد تحليلها وتفسيرها في شكل نصوص مكتوبة،اورسومات اوصور لاثبات وقوع الجريمة ولتقريرالبراءة اوالادانة فيها".[7]

وايضا عرفة البعض بانه "كل بيانات ممكن اعدادها او تخزينها في شكل رقم البحث تمكن الحاسب للانجاز مهمه ما".[8]

مما سبق يمكن تعرف الدليل الالكتروني:بانه "الدليل الماخوذ من اجهزة الحاسوب ويكون في شكل مجالات اونبضات ممغنطة او كهربائية يمكن تجميعها او تحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجية

---

[1]- د.مسعود بن حميد المعمري،الدليل الالكتروني لاثبات الجريمة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - ابحاث المؤتمر السنوي الدولي 9-10 مايو، ملحق خاص،العدد (3)،الجزء الثاني-اكتوبر،2018،ص192.

[2]- منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن،2007،ص18.

[3]- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء الثاني،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1968،ص13.

[4]- محمد عبد الامين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة،الطبعة الاولى، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض،2004،ص234.

[5]- عائشة بن قارة مصطفى، مصدر سابق،ص47.

[6]- د. طارق عفيفي صادق احمد،الجرائم الالكترونية (جرائم الهاتف المحمول)، الطبعة الاولى ،المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة،2105،ص276.

[7]- عبد الناصرمحمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة،بحث مقدم الى مؤتمرالعربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الامنية الامارات العربية المتحدة،2007، 1428هـ، ص7.

[8]- عمر محمد ابو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراة ،جامعة عين شمس،مصر،2004،ص969. شمس،مصر،2004،ص969.

خاصة،وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في اشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة او الصور اوالاصوات او الاشكال والرسوم وذاك من اجل اعتماد امام اجهزه انفاذ وتطبيق القانون."[1]

اما في مجال الاثبات فقد عرفه عبد الحميد عرفه بانه"مجموعة الموجات المغناطيسية او النبضات الكهربائية التي يمكن تجمعيها وفحصها باستخدام تطبيقات وبرامج. معينة لتظهر في شكل صور او تسجيلات صوتية او مرئية.وعلية يمكن القول بأن الدليل الالكتروني قد يكون هو الوسيلة الوحيدة والرئيسية لاثبات الفعل غير المشروع الواقع عبر اجهزة الحاسوب والنظم الالكترونية والشبكة المعلوماتية".[2]

المطلب الثاني

خصائص الادلة الالكترونية وانواعها

يتميز الدليل الالكتروني بخصائص تميزة عن باقي الادلة الالكترونية،وان الطبيعة الالكترونية والتقنية لهذا الدليل يودي الى وجود انواع واشكال متنوعة ، ولهذا سوف نبين على النحو الاتي خصائص وانواع الدليل الالكتروني في هذا المطلب:

الفرع الاول

خصائص الادلة الالكترونية

يتميز الدليل الالكتروني ببعض السمات والخصائص التي تميزة عن غيرة من الادلة، وهومن الخصائص التي يصعب حصرها لسبب تطور البيئة الرقمية او الالكترونية المتطورة التي ينشأ فيها هذا الدليل، ومن ابرز تلك الخصائص:

اولا: الادلة الالكترونية دليل علمي: يتصف الدليل الالكتروني بانه علمي لانه مشكل من معطيات الكترونية غير ملموسة يتم استخلاصها من طبيعة تقنية المعلومات ذات المبنى العلمي،ومايسري على الدليل العلملي يسري على الدليل الالكتروني، واذا كان الدليل العلمي يخضع لقاعدة لزوم تجاوبه مع الحقيقة كاملة وفقا لقاعدة القانون مسعاه العدالة، اما العلم فمسعاه الحقيقة إذ يستبعد تعارضه مع القواعد العلمية السلمية فان الدليل الالكتروني له الطبيعة ذاتها، ويجب ان لايخرج عما توصل اليه العلم الالكتروني الرقمي والا فقد معناة[3]. فاستخراج الدليل الالكتروني يحتاج الى بيئة مشابهة للبيئة التي نتج عنها، لذا يتطلب الاستعانة بأجهزة وادوات التقنية واستخدام برامج حاسوبية ملائمة،للاطلاع علية او استخراجة في هيئة ملموسة اومادية ،وهي تُعد اساليب علمية.[4]

---

[1]- د.خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر،2009،ص178.
[2]- د.محمد عبد الحميد عرفة، مدى حجية الادلة الالكترونية الرقمية في الاثبات الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة،كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،مصر،2018 ،ص443.
[3]- جمال براهمي ،التحقق الجنائي في الجرائم الالكترونية،اطروحة دكتوراة في القانون الجنائي،كلية الحقوق وعلوم السياسة،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،2018،ص121.
[4]- د.اشرف عبد القادر قنديل،الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،مصر،2015ص126.

ثانيا: الادلة الالكترونية دليل تقني: يقصد بالتقنية،العلم التطبيقي لوسائل وادوات تم اختراعها من اجل تسهيل حياة الفرد والمجتمع[1]. اي ان الادلة الالكترونية ذات طبيعة تقنية وفنية وكيفية معنوية غير ملموسة ، وتتكون من معلومات تتجسد في صورة الكترونية يتطلب ادراكها بالحواس العادية باستخدام اجهزة الحاسب الآلية او الاعتماد على التقنيات بصفة عامة وهوما يعد امراً شاقاً على القضاء.حيث يقتضي وجود خبرة قضائية متخصصة في هذا النطاق،هو مايجعل غالب القضاء يعتمد على الخبرة الفنية المتخصصة في ذلك ثم يقوم القاضي بتكوين قناعته من خلال تقديرة لرأي الخبير في هذا الشأن.[2]

وتفيد هذه الخاصية للدليل الالكتروني أنه لابد من لمأموري الضبط القضائي وسلطات التحقيق أن يبنوا عملهم على أساس الخبرة في التقنية، فلدى بعض الدول المتقدمة يكون لسلطات التحقيق المقومات التقنية الكاملة التي تحتاجها، ويكون هناك فصل بين الخبرة وسلطة التحقيق في الجرائم التي يكون الاعتماد فيها على الدليل الالكتروني، حيث تضم سلطة التحقيق عناصر ذات كفاءة عالية تمتلك الخبرة في التقنية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية.[3] أما سلطات التحقيق التي لاتمتلك ذلك فإنها تعتمد على الخبرة في تحقيق مثل هذه الجرائم الالكترونية التي تستند على الدليل الالكتروني لاثباتها، وبالتالي لا يتحقق الفصل بين سلطة التحقيق والخبرة، حيث إن الخبرة تقوم بدور في التحقيق لمساعدة سلطة التحقيق لاثبات الجرمية والدليل التقني.[4]

ثالثا:الادلة الالكترونية ادلة متطورة ومتنوعة: الدليل الالكتروني ذو طبيعة ديناميكية فائقة السرعة ينتقل من مكان لاخر عبر شبكات الاتصال غير معترف بحدود الزمان والمكان، فهو يعتمد على التطور التلقائي للبيئة التقنية المتطورة بطبيعتها،ومن خلال الدليل الالكتروني يمكن رصد المعلومات عن الجان وتحليلها في ذات الوقت. حيث يمكن من خلاله ان يسجل تحركات الفرد كما انه يسجل عاداته وسلوكياته، لذا فان البحث الجنائي قد يجد غايته بسهوله ايسر من الدليل التقليدي.[5]

ويتخذ الدليل الرقمي اشكالا مختلفة فهو يشمل كافه اشكال وانواع البيانات الالكترونية الممكنة، كما هو في حاله الرقابة على شبكات الانترناتو الخادمة كما يمكن ان يكون صور ثابتة او متحركة او مزودة بنظام للتسجيل السمعي والبصري او مخزنة في البريد الالكتروني، فهذه الامور كلها تستوجب تطورا علمياً وتكنولوجياً[6]. وان التنوع ان دل على شيء، فانما يدل على اتساع قاعدة الدليل الرقمي.بحيث يمكنه ان يشمل انواعاً متعددة من المعلومات والبيانات الرقمية التي تصلح لان تكون دليلا جنائيا ببراءة المتهم او ادانته.[7]

رابعا:الادلة الالكترونية ادلة يصعب التخلص منها: تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها الدليل الالكتروني عن الادلة التقليدية الاخرى[8]، والدليل الالكتروني يصعب التخلص منهم عن طريق

---

[1]- د.حازم محمد حنفي،الدليل الالكترونية ودوره في المجال الجنائي،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2017،ص17.

[2]- سامح احمد بلتاجي موسى، الجوانب الاجرائية الجنائية لحماية شبكة الانترنت، رسالة دكتوراة،جامعة الاسكندرية،مصر،2010، ص308.

[3]- د. فتحي محمد انور عزت ، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، دارالفكر و القانون للنشر والتوزيع، الاسكندرية،مصر، 2010،ص648.

[4]- د.مسعود بن حميد المعمري، مصدر سابق،ص198.

[5]- هلال بن محمد بن حارب البوسعيدي،الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحسوبة-دراسة قانونية وفنية مقارنة،دارالنهضة العربية،القاهرة،مصر،2009،ص139.

[6]- د. بن حميدوش نور الدين ود.رحموني عبد الرزاق، مكانة الدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي،بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسة،جامعةالمسيلة،المجلد(4)،العدد(2)،جانفي، الجزائر،2020ل،ص197.

[7]- نعيم سعيداني،آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسة،الجزائر،2013،ص124.

[8]- عائشة بن قارة مصطفى، مصدر سابق،ص62.

طمسه اوحذفه،فان ذلك الدليل الالكتروني يبقى موجود داخل ذاكره القرص الصلب وبالتالي يمكن استرجاعه بعد محوه ، كما يمكن اصلاحه بعد اتلافه اول واظهاره بعد اخفائه ، مما يترتب عليه صعوبه التخلص منه.[1] كما أن نشاط الجاني الذي يستهدف محو الدليل الرقمي يسجل أيضًا كدليل ضده، لذا فكل هذه المميزات التي يتصف بها الدليل الرقمي عن الدليل التقليدي ناتجة عن الطبيعة التقنية له[2].

خامسا: الادلة الالكترونية ادلة قابلة للنسخ: حيث يمكن استخراج نسخة منه مطابقة للاصل، بحيث يكون لها نفس القيمة العلمية، وهو ما لايوجد في انواع الالةي الاخرى مما يشكل ضمانة شديدة الفعالية للحفاظ على الدليل ضد الفقد او التلف والتغير عن طريق نسخ طبق الاصل من الدليل الالكتروني.[3]

سادسا: الادلة الالكترونية ادلة غير مرئية: ان الجريمة المعلوماتية تقع في بيئة مختلفة تماما عن البيئة التقليدية فعاده ما يكون الدليل الجنائي في الجريمة التقليديةُ مرئياً وملموساً وذو طبيعة مادية تستطيع الحواس العادية للانسان ادراكه من خلال معاينه مسرح الجريمه للتحقق منه واكتشافه والعثور عليه، ولكن الامر مختلف في الجريمة المعلوماتيه اذ الادله فيها عبارة عن نبضات او مجالات مغناطيسية او كهربائية تشكل معلومات وبيانات رقمية في العالم الافتراضي ويترتب عليه العديد من الصعوبات من حيث تجميعه وتحليله للوصول الى نتائج محددة من ذلك تفيد في كشف الجريمة المعلوماتية ومرتكبها، وهو الامر الذي يقتضي توافر التخصص الدقيق والكفاءه والدراية العالية لدى الخبراء الفنيين في التعامل مع هذا النوع من الادله.[4]

سابعا:الادلة الالكترونية ذات طبيعة رقمية ثنائية: ان الدليل الالكتروني يتكون من تعداد غير محدود لارقام ثنائية في هيئة الواحد والصفر(0،1) والتي تتميز بعدم التشابه فيما بينهم رغم وحده الرقم الثنائي ، فمثلا المعلومات البيانات والموجوده داخل الحاسب الآلي سوء كانت في شكل ارقام اوصور او تسجيلات صوتية او فيديو ليس لها وجود المادي الذي نعرفه في شكل ورقي، وانما هي مجموعة من الارقام التي ترجع الى اصل واحد وهو الرقم الثنائي المذكور اعلاه، فما من شيء في العالم الرقمي الا ويتكون من معادلة ثنائية قوامها رقمان (0،1) وهما في تكوينهم الحقيقي عباره عن نبضات وذبذبات متواصلة الايقاع تستمد حيويتها وتفاعلها من الطاقة مع العلم ان تكوين معطيات هذه المعادلة الثنائية تختلف في الحجم والموضوع وكمية او حجم الرقمين(0-1) في ملف يمكن ان يختلف عن كميته في ملفات اخرى. وما يمكن استخلاصه هو ان تمتع الدليل الالكتروني بالخصائص سالفة الذكرجعلته دليلاً ذات طابع خاص يختلف عن باقي الادلة المألوفة،واصبح على حد تعبير بعض القانونيين انه الدليل الاحسن والافضل لاثبات الجرائم الالكترونية لكونه مستمداً من طبيعة الوسط الذي وقعت فيه.[5] وايضاً ان هذه الخصائص تساعد في تعزيز موثوقية الدليل الالكتروني في الاجراءات القانونية، اذا تعتبر الالكترونية اداء قوية في التحقيقات الجنائية الحديثة،ولكن يتطلب استخدامه الفعال التواز بين التكنولوجيا وحقوق الافراد مع ضمان

---

[1]- د.حازم محمد حنفي،مصدرسابق،ص19.
[2]- د. اسامة حسين محي الدين عبد العال ،حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية "دراسة تحليلية مقارنة" ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(22)،2021،ص644.
[3]- د.هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلآت الحديثة، أسيوط، مصر،1994ص36.
[4]- د عبد الفتاح بيومي حجازي،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الاولى، مصر،2006،ص78-79.
[5]- عياشي حفيظة،سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني وفق التشريع الجزائري،بحث منشور في مجلة القانون والعلوم والعلوم السياسة،المجلد(9)،العدد(1)،2022،ص554.

استمرارية تطور التكنولوجي من الضروري ان يتبنى النظام القانوني اساليب جديده لضمان استخدام الادله الرقمية بشكل اخلاقي وقانوني.[1]

الفرع الثاني

انواع الادلة الالكتروني

ان الدليل الالكتروني ليس على صورة واحدة بل يوجد له العديد من الصوروالاشكال، فتعددت الصوروتنوع اشكال الدليل الالكتروني، الى الادلة الرقمية الخاصة باجهزة الكمبيوتروشبكاتها،والى الادلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات،فضلا عن الادلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين اجهزة الشبكة العالمية بالمعلومات.[2]

واهم التقسيمات للادلة الالكترونية الرقمية هو التقسيم التي قررتها وزارة العدل الامريكية سنه 2002، وعلى النحو الاتي:[3]

اولا: السجلات المحفوظة في الحاسوب وهي الوثائق المكتوبة والمحفوظة مثل البريد الالكتروني وملفات برامج معالجة كلمات ورسائل غرف المحادثة على الانترنت.

ثانيا: السجلات التي تم انشاؤها بواسطة الحاسوب وتعتبر مخرجات برامج الحاسوب، وبالتالي لم يلمسها الانسان مثل(log files)، وسجلات الهاتف وفواتير اجهزة الحاسب الآلي(ATM.) .

ثالثا:سجلات التي جزء منها تم حفظه بالادخال وجزء اخر تم انشاؤه بواسطة الحاسوب. ومن ذلك اوراق العمل الماليه التي تحتوي على مدخلات تم تلقيمها الى برامج اوراق العمل مثل(excel)،ومن ثم معالجتها من خلال البرنامج بأجراء العمليات الحسابية عليها.

وكذلك تم تقسيم الدليل الالكتروني باعتبار اعداده مسبقاً ليكون وسيلة اثبات ام لا الى قسمين[4]:

1. **ادلة اعدت لتكون وسيلة اثبات:** وتعتبر هذه السجلات من مخرجات الحاسوب التي تم انشاؤها بواسطة الحاسوب تلقائياً، بحيث لايساهم الافراد في انشائها،مثل سجلات الهاتف وفواتير البطاقة البنكية، وكذلك السجلات التي تم حفظ جزء منها بالادخال وجزء تم انشاؤه بواسطة الحاسوب مثل غرف المحادثة المتبادلة ورسائل البريد الالكتروني.
2. **ادلة لم تُعد لكتون وسيلة اثبات:** وهوالدليل الالكتروني الذي ينشأ من دون إرادة الفرد، فهو مجرد أثر يتركة الجاني دون أن يكون راغباً في وجودة،مثل البصمة الالكترونية.فهذا النوع من الدليل الالكتروني يتجسد في الآثار التي يتركها الجاني دون إرادته ورغبته واختياره.

---

[1]- د.قصي علي عباس،حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي،بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسة،الجامعة العراقية،العدد(26)،العراق،2024،ص126.

[2]- عائشة بنت قارة مصطفى، مصدر سابق ، ص 72.

[3]- د.طارق بن محمد علي العقلا،حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية في النظاط السعودي، بحث منشور في في كلية الشريعة والثانون بأسيوط، جامعة الازهر، مجلة العلمية، العدد(35) الاصدار الثاني، الجزء الثاني،2023، ص1985.

[4]- د. طاريق بن محمد علي العقلا،مصدر سابق،ص1986.

المبحث الثاني

مدى قناعة القاضي الجزائي بالدليل الالكتروني

إن الغاية الاساسية في اعطاء القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير الادلة المطروحة في الدعوى هو لغرض البحث عن الحقيقة، والتي تكون عنواناً للحكم الجزائي ،اذ ان الهدف الاسمى التي تصبو إليه التشريعات الاجرائية الجزائية هو أن يصيب القاضي الحقيقية في حكمه سواء أكان بالادانة أو بالبراءة، ولهذا يجب على القاضي قبل إصدار حكمه بأن يكون قد وصل إلى هذه الحقيقة، والتي ينبغي على القاضي استخلاصها عن طريق قيامه بتقدير الادلة المعروضة عليه، وهذا الامرمرتبط بمدى وحدود الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي،وأن نظرية الاثبات هي المحورالذي يدورحوله قواعد أصول المحاكمات الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية إصدار الحكم النهائي بشأنها، وهذا الحكم يكون نتيجة العملية المنطقية التي يمارسها القاضي الجزائي بناء على السلطة الممنوحة له في تقدير الادلة والتي تختلف حسب نوع نظام الاثبات الذي يتبناه المشرع.[1]

حيث ان سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة يحكمها السلطة التقدرية للقاضي،الا انه مع تطور العلوم واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية،طرح التساؤل حول ما اذا كان نظام الاثبات العلمي محل الادلة الاقناعية وهل يتمتع الدليل العلمي بقيمة في الاثبات تتجاوزالدليل الجنائي العادي، الا ان في الحقيقة رغم تطور العلم لم يؤثر على مبدا القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي،فرغم الوسائل العلمية للاثبات قد تعطي نتائج لها قدرعالي من الثقة الا انها لاتغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول الى الحقيقة. ففي الدول التي تتبنى نظام الاثبات المقيد لايمكن الاعتراف للدليل الالكتروني بأي قيمة اثباتية،مالم ينص القانون صراحة علية ضمن قائمة ادلة الاثبات،وعلى هذا الاساس

[1]- فانا هوريا فتاح،سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة دراسة مقارنة بين التشريعيين الاردني والعراقي،رسالة ماجستير،كلية، الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،2016،ص10-11.

اذا لم يذكر المشرع الادلة الالكترونية كااحد الادلة التي يمكن الاستناد عليها لاصدار الاحكام القضائية فانه سيهدر قيمتة الاثباتية ومن شروط وتطبيقا لذلك نص المشرع البريطاني في قانون الاثبات في المواد الجزئية على قبول الادلة الرقمية،وفي الولايات المتحدة الامريكية فقد نص المادة716 من قانون الحاسوب لسنة 1984 ليقر بأن مخرجات الحاسوب بوصفها ادلة اثبات.[1]

اما في نظام الاثبات الحر، يتمتع القاضي في هذا النظام بالحرية المطلقة في اثبات الوقائع ولايلزمة القانون بأدلة معينة،ويسود هذا نظام في القوانيين اللاتينية ،فلا يلزم القانون القاضي بأدلة يستند اليها في تكوين قناعته،وله انه يبنى هذة القناعة على اي دليل وان لم يكن منصوص عليه،والمشرع في هذا النظام لا يتدخل في تحديد القيمة الاثباتية والاقناعية للدليل،والقاضي هو الذي يختار مايراه صالحا للوصول الى الحقيقة حسب مايطمئن اليه، ولذلك يتمتع القاضي في هذا النظام بدور ايجابي في الاثبات.[2]

وفي نظام الاثبات في العراق نجد ان المشرع لم يعالج الاثبات الجنائي بنظرية مستقلة ولم يفرد لها مواد مستقلة وانما اورد مواد الاثبات ضمن القواعد الخاصة باصدار الحكم واسبابه في الفصل الثامن تحت تسلسلات المواد (212 الى 221)[3]، ولكن بدلاله المادة(213) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنه 1971 نجد ان المشرع العراقي سار على نهج باقي التشريعات والقوانين في الدول، حيث جعل الاصل في الاثبات الجنائي هو النظام الحر الغير مقيد وذلك على اعتبار ان القانون الجنائي هو "قانون ظني"اي يصار لاصدار الحكم وفق القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، واكد قانون اصول محاكمات الجزائية بمقتضى المواد(212-213) على سلطه القاضي الجنائي الواسعة وصلاحيته في اعتماد الدليل.[4]

ومما تقدم من ذلك نلاحظ ان اغلب التشريعات التي تاخذ بنظام الاثبات الحر،فان القاضي الجزائي يمكن له قبول اوالبت اواصدار قراريستند الى دليل الكتروني وفق قناعته اي وفق مبدأ الاقتناع القضائي ، وعلية سوف نبين في هذا المبحث مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي والضوابط التي تحكم المبدأ والاستثناءات التي ترد على مبدأ اقتناع القضائي، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي

اعتمدت اغلب التشريعات على نظام الاثبات الحر او المختلط بينما لم تعمل بنظام الاثبات المقيد الا القلة من الانظمة، وساد في نظام الاثبات الحر مبأ اقتناع القاضي الجنائي في قبول الادلة وهو مبدا معروف في المواد الجنائية[5].

ومن المبادىء الاساسية التي يقوم عليها نظام الاثبات الجزائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ،واغلب التشريعات الجزائية استقرت على المبدأ نظراً للخصوصية التي يتمتع بها القانون

[1]- بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد(7)،العدد(1)،2021،ص688.
[2]- خالد ضو،حجية الدليل الالكتروني وشروط قبوله في الاثبات الجنائي،بحث منشور في مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي،بافلو،الاغواط،العدد(8)،مارس،2022،ص207.
[3]- ينظر المواد من (212الى 220) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنه 1971.
[4]- اعتدال شاكر عباس و د. احمد كيلان عبدالله، المناهج العامة في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد(5)، العدد (8)،2024، ص332.
[5]- خالد ضو، مصدرسابق،ص209.

الجزائي عن القانون المدني.[1] ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي يخول القاضي الجزائي حرية كاملة وسلطة واسعة في تقدير الادلة الالكترونية بما فيها الادلة الدليل الالكتروني،واستخلاص اقتناعه من هذا الدليل اوغيرة بأي وسيلة يراها للوصول الى الحقيقة، بشرط ان يصدر القاضي حكمه عن اقتناع يقين وخاصة الادلة المستخرجة من الحاسب ومخرجاته الالكتروني.[2]

وعليه سوف نبين في هذا المطلب تعريف مبدأ اقتناع القضائي في اللغة والاصطلاح ونبين بعض التشريعات التي اخذت بهذا المبدأوالنتائج المترتبة على الاخذ بمبدأ الاقتناع القضائي.

الفرع الاول

تعريف مبدأ الاقتناع القضائي

اولا:تعريف الاقتناع في اللغة : "الرضا بالقسم وبابه سلم فهوقَنَعَ ،وقنوع،و اقنعة الشي اي أرضاه"،"وقال بعض اهل العلم ان القنوع ايضاً قد يكون بمعنى الرضا والقانع بمعنى الراضي"،[3] ويقال ايضاً"قَنَعَ يقنع قنوعاً إذا سأل وقنِعَ يقنع قناعة،رضي،والقانع بمعنى الراضي".[4]

ثانيا:تعريف الاقتناع في الاصطلاح: تعددت التعريفات الفقهيةُ، لمبدأ الاقتناع القضائي فعرفه "التقديرُالحُر المسبُب لعناصر الاثبات في الدعوى، وهو البديل لنظام الاثبات المقيد حيث يعيُن المشرعُ أدلة معينة لا يقضي بالادانة الابناء عليها"[5] وعرفه البعض ايضاً " التعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل ونتيجتها الجزم واليقين"[6]، وايضاً عرفه بانه" سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وأن يقدرها دون أن يقيده حدُ ما"[7].

وايضاً عرفه البعض" تلك الحالة الذهنية والنفسية اوذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعة لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة"[8].

ومن التشريعات التي نصت على مبدأ اقتناع القاضي،المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية نص على "يجوز اثبات الجرائم بأي طرق من طرق الاثبات ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ،.وللقاضي ان يصدروحكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[9]

---

[1]- عبد الرزاق خامرة و عبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخص للقاضي الجنائي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد،2021،ص731.

[2]- د.جلال فضل محمد العودي، الدليل الالكتروني وسلطات القاضي الجنائي في تقديره، جامعة عدن، كلية الحقوق، مجلة القانون، المجلد(2022)،العدد(26)،31 كانون الاول،2022،ص50.

[3]- محمد بن ابي بكر الرازي،مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،بيروت،ص553، اشار الية، زينب ماجد محمد علي، مبدأ الاقتناع القضائي، بحث منشورفي مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد (16)،30حزيران، كلية القانون، جامعة الكوفة ،العراق ،2013،ص 176.

[4]- ابن منظور،لسان العرب،المجلد(3)،الطبعة الاولى، دارالفكر،بيروت،2008،ص800.اشار الية: زينب ماجد محمد علي ،مصدر سابق،176.

[5]- د.عادل صلاح صلاح، مدى الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر، 2023ص.41

[6]- د. حسين علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دار النهضة العربية، مصر،2007، ص،270.

[7]- جيوفاني ليونى، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به ، نقلها إلى العربية د. رمسيس بهنام ، مجلة 14 القانون والاقتصاد ، العدد (4) ، 1964 ص.923. اشار الية: محمد حسن إسماعيل العيدروس، مبدأ الاقتناع القضائي في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا،رسالة ماجستيرفي كلية القانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،2024،ص6.

[8]- د.على راشد، الاقتناع الشخصي للقاضي،الطبعة الثانية،حقوق النشر للمؤلف،1953،ص140.

[9]- المادة (1/212) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

وكذلك نص المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائية "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له ان يبني حكمه على اي دليل لم يطرح امامه في الجلسة"[1]

اما في العراق اساس شرعية هذا المبدأ نجدها في المادة 147 من قاون اصول المحاكمات الجزائية حيث نصت : تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات ويحكم القاضي حسب قناعتة الشخصية"[2]، وايضاً نصت المادة 213 على مبدأ الاقتناع القضائي حيث نصت " تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على قناعتها التي تكون لديها من الادله المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق والمحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضرالتحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً"[3].

ومما سبق ماتقدم يمكن تعريف مبدأ الاقتناع : ان للقاضي الجنائي مطلق الحرية في قبول جميع الأدلة التي يقدر جدواها لتكوين اقتناعه واستبعاد أي دليل لا يطمئن اليه، ثم التنسيق بينها لإزالة ما قد يشوبها من تعارض، واستكمال ما قد يبدو فيها من نقص، وأخيراً تحديد القيمة الحقيقية لهذه الأدلة. ومن ثم استخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتسانده تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة.[4]

ومن التعريفات السابقة لمفهوم مبدا الاقتناع القضائي يمكن استخلاص عدة عناصر[5]، وعلى النحوالاتي:

1. الاقتناع حالة ذهنية وجدانية، تؤسس على نشاط القاضي العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة العناصرو الملامح لحقيقة الواقعة.
2. ان الاقتناع هو محصلة علمية وعملية منطقية يجريها القاضي بوجدانه.
3. الوقائع المادية المطروحة بالدعوى الجنائية على القاضي هي التي تنشا العملية القضائية التي تؤدي في النهاية الى وصول القاضي الى هذة الحالة والمقصود بالوقائع المادية التي تطرحها الدعوى الجنائية بكل مايتعلق باركان وعناصر الجريمة المنظورة امامه.
4. طبيعة حالة الاقتناع التي يصل اليها القاضي الجنائي تتوقف على نتيجة المطابقة مابين الوقائع النموذجية الواردة بنصوص القانون من جهة والوقائع المادية من جهة اخرى.

---

[1]- المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .
[2]- المادة(2/213) من قاون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
[3]- المادة (213/أ) من قاون اصول المحاكمات الجزائية العراقي مصدر نفسة.
[4]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،1989، ص60.
[5]- سلامه محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الالكتروني،رسالة ماجستير،كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة،2018،ص45.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة على الاخذ بمبدأ الاقتناع القضائي

اولا: سلطة القاضي الجزائي في قبول او رفض الادلة: ان سلطة القاضي في قبول وتقدير الادلة او رفضها، يكون سندها مبدأ اقتناع القضائي ، ونتيجة لذلك فأن القاضي الجزائي يمكنه ان يتصرف في وسائل الاثبات وان يوجه ابحاثة الاستقصائية للضروات التي يراها مناسبة، وان مبدأ الاقتناع القضائي لا يمنح للقاضي سلطة على هذه الوسائل بل ايضاً بالقوة الاقناعية لها، فهذة ليست محددة بمقتضى القانون كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني الذي يكون مقيداً في بعض الاحيان [1]، لذلك ان حرية القاضي في قبول اي دليل لاثبات الواقعة واستبعاد اي دليل لايقتنع به، فلا يوجد دليل مفروض علية أن يستمد قناعته منه، كما لايوجد دليل يحضر عليه الاسترشاد به في تكوين عقيدته بل أن من حق المحكمة تجزئة الدليل والاخذ بما تطمئن اليه ويترك ماعداه دون ان يتعبر ذلك تناقضاً يصيب حكمها.[2]

ثانيا:مبدأ تساند الادلة: أن جميع الادلة التي تقدم في الدعوى يسند بعضها بعضاً، ويستمد القاضي اقتناعه منها مجتمعه، ومن ثم عليه أن ينسق بينها، واذا قام التناقض بينهما كان هادفاً لها، واذاعرض الخلل او الفساد لاحدهما فقط انصرف اليها جميعاً،وصارالحكم المعتمدعلى مجموعة من الادلة احدهما فاسد حكماً باطلاً، وان كانت ثمة ادلة اخرى صحيحة يمكن ان يعتمد عليها، ذلك انه لايعرف ماكان للدليل الفاسد من نصيب في تكوين اقتناع القاضي، فيجوز ان يكون له الدور الاساسي في ذلك.[3]

ثالثا:الدور الايجابي للقاضي في توفير الدليل الالكتروني:يؤدي القاضي الجنائي اهم الادوار في مرحلة المحاكمة، فهو المنوط بي في فحص الادلة. وتحقيقاً لمبدأ الحرية، فأن القاضي غير ملزم بما يقدم له ويجب ان يبادر من تلقاء نفسه لاتخاذ جميع الاجراءات في سبيل الكشف عن الحقيقة[4]. وتطبيقاً لذلك هناك العديد من نصوص قانون الاجراءات الجنائية المصري التي تنص على الدور الايجابي للقاضي ومنها المادة(291)"على المحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى بتقديم اي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة"[5]، وايضاً اكد قانون اصول المحاكمات الاردني في المادة(162)" للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى وفي اي دور من ادوار المحاكمة فيها بتقديم اي دليل وبدعوة اي شاهد تراة لازماً لظهور الحقيقة"[6]

وايضاً في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري اكد على الدور الايجابي للقاضي في المادة286"... له سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض احترام كامل لهيئة المحكمة واتخاذ اجراء مناسبا لاظهار الحقيقة"[7].

وفي العراق اكدت الفقرة(أ) من المادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجزائية "تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على قناعتها التي تكون لديها من الادله المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق والمحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضرالتحقيق والمحاضر والكشوفات الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء

---

[1]-عادل مستساري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع القضائي،مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد (5)،2018،ص 186.
[2]- زينب ماجد محمد علي،مصدرسابق،ص197.
[3]- فانا هوريا فتاح،مصدر سابق، ص15.
[4]- محمود صبحي محمد محمود زايد،مصدر سابق، ص29.
[5]- المادة (291)من قانون قانون الإجراءات الجنائية المصري،مصدرسابق.
[6]- الفقرة(2) من المادة162 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.
[7]- ينظر المادة(286)من قانون اجراءات الجزائية الجزائري ، مصدر سابق.

والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانوناً"، وتطبيقا لذلك نلاحظ ان القاضي الجزائي غير ملزم بما يقدمة الخصوم اليه من ادلة بل هو ُ يبحث عما يراه مناسبا وان لم تقدم اليه من احد.

المطلب الثاني

حدود الاقتناع للقاضي الجزائي بقبول الدليل الالكتروني

منح المشرع القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقديرة للادلة المطروحة امامه، بماذلك الدليل الالكروني، فله ان يبحث وان يتحرى الحقيقة بكافة الادلة،فهو غير ملزم باصدار حكم الادانة او البراءة طالما انه لم يقتنع به، وذلك عملاً بمبدأ الاقتناع الشخصي، لكن هذه السلطة غير مطلقة وانما قيدها المشرع بضوابط، تعمل على حسن سير عمل القاضي وتحقيق العدالة[1]. وعليه سوف نبين في هذا المطلب الضوابط التي قيدها المشرع على مبدأ الاقتناع القضائي وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

الضوابط التي تتعلق بمصدر الاقتناع

على الرغم من ان الاصل هو جواز استخدام جميع وسائل الاثبات في القضاء الجنائي وفقا لمبدا حرية الاثبات، الا ان ذلك لا يعني قبول اي دليل امام هذا النوع من القضاء، فمبدا شرعية الجرائم والعقوبات الذي يشكل اساس القانون الجنائي الموضوعي والاجرائي، يؤثر ايضا على قواعد الاثبات الجنائي مما يستدعي خضوعها لمبدا الشرعية، وبالتالي اذا كانت اجراءات جمع الادلة المستمدة من وسائل الالكترونية تخالف القواعد الاجرائية التي تحدد كيفية الحصول عليها فأنها تعتبر باطلة ولا يمكن استخدامها كادلة للادانة في القضايا الجنائية[2]، وعليه ان الحصول على الدليل الالكتروني وتقديمة للقضاء ليس كافياً في ذاته حيث ان مجرد وجود دليل يثبت وقوع الجريمة وينسبها الى مرتكبها لا يكفي التعويل عليه لكي يُبني عليه صدور حكم الادانه من عدمه، اذ يتعين ان يكون لهذا الدليل قوة في الاثبات ليعتد به دليلاً امام القضاء،ولكي يكون الدليل الالكتروني مقبولا ويتمتع بالحجية في مجال الاثبات الجنائي يتعين توافر بعض الضوابط القانونية[3]، لكي تخضع لمبدأ اقتناع القاضي الشخصي ، وعلى النحو النحو الاتي:

اولا: ان يكون الدليل الالكتروني مشروعاً

يجب ان يكون اقتناع القاضي قد اسس على دليل مستمد من اجراء صحيح، فلا يجوز الاستناد على دليل استمد من اجراء باطل ، اعمالاً للمبدأ "أن مابني على باطل فهو باطلا"[4]، لذلك يشترط في الدليل الجنائي عموماً لقبوله كدليل اثبات ان يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة ولذلك لابد ان تكون الجهة المختصة بجمع الدليل قد التزمت بالشروط التي يحدده القانون في هذا الشان وبالتالي يجب ان تكون الاجراءات مشروعة سواء كانت صادرةعن القاضي بصورة مباشره او غير مباشرة او عن المتهم عند استجوابه او اعترافه او من قبل الغير، وطبقاً لمبدا الشرعية الاجرائية والتي يتحصل عليها من خلال الدليل لايكون الدليل مشروعاً ومن ثم لا يكون مقبولاً في عملية الاثبات والتي يتم اخضاعها للتقدير الا

---

[1]- عياشي حفيظة،مصدر سابق،ص558.
[2]- كرار غانم بستان، نطاق الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ،المجلد (73) ،العدد (4) ،شباط ، 2025،ص296.
[3]- د. طارق بن محمد علي العقلا،مصدر سابق،ص2001.
[4]- محمود صبحي محمد محمود زايد، مصدر سابق،ص41.

اذا جرت عملية البحث عنه اوالحصول عليه وتقديمه الى القضاء اواقامتة امامه بالطرق التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام الكرامة الانسانية.[1] وان معظم التشريعات تعتمد على مبدا حرية الاثبات والاقتناع الذاتي للقاضي، وتطبيقاً لذلك فانها تفرض بعض الضوابط واهمها مشروعية الدليل الرقمي، فلا يجوز للقاضي ان يستند في اقتناعه الى دليل غير مشروع وفقاً للمفهوم المتعارف علية للمشروعية.[2]

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية" المحكمة تجد ان الادلة المتحصلة في هذه الدعوى لاتكفي لادانه المتهمين عن جريمة تصل عقوبتها الاعدام "[3]. اي ان على القاضي والمحكمة ان تعتمد على ادلة مشروعة وكاملة وفق الشروط القانونية.

ثانيا: ان تتم مناقشة الدليل الالكتروني امام المحكمة

مبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائي بصفة عامة، يعني ان القاضي لايمكن ان يؤسس قناعته الا على العناصر الاثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة اطراف الدعوى[4]. اي وجوب استخلاص القاضي لقناعته من الادله القضائية ، اي تلك التي طرحت في الجلسة بحضور الخصوم وبصورة علنية، وهذا الضابط لمبدأحرية القاضي في الاقتناع يحقق العدالة ويكشف الحقيقة ويضمن الدفاع من خلال فتح باب المناقشة العلنية امام الخصوم فيما يقدم من ادله ، ولا يكفي في الادلة ان تقدم اثناء الجلسة وان يُمكن الخصوم من مناقشتها بصورة علنية بل لابد للاستناد اليها من ان يكون لها اصل في اوراق الدعوى ، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصريه" بان للمحكمة اتخذ من ادله الدعوى بما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ما دام له اصل ثابت في التحقيقات.[5] وايضاً نصت المادة 148 من قانون اصول محاكمات الجزائية الاردني على هذا المبدأ حيث نصت" لايجوز للقاضي ان يعتمد الاعلى البيانات التي وردت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية"[6].

ويترتب على هذا المبدأ ان القاضي لا يمكن ان يحكم في الجرائم الالكترونية استنادا الى علمه الشخصي او استناداً لرأي الغير الا اذا كان الغير من الخبراء وقد ارتاح ضميره الى التقرير المحررمنه فقرر الاستناد اليه ضمن باقي الادلة القائمه في اوراق الدعوى المعروضة عليه، بحيث ان الاقتناع الذي يكون قد اصدر حكمه بناء عليه يكون متولداً من عقيدته هو وليس من تقرير الخبير.[7]

واكد هذا الشرط في المادة 212 من قانون اصول محكامات الجزائية العراقي" لايجوز للمحكمة ان تستند في الدعوى في حكمها على دليل لم يطرح للمناقشة او لم يشير اليه في الجلسة".[8]

الفرع الثاني

ضوابط التي تتعلق بالاقتناع القضائي ذاته

---

[1]- هند نجيب،حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي،بحث منشور في مجلة الجنائية القومية،المجلد(27)، العدد(1) مارس، 2014،ص57-58.

[2]- احمد عوض بلال،قاعة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،2008،ص110.

[3]- قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (7009 /الهيئة الجزائية/2015)،في 2015/8/9/.

[4]- د. محمد احمد المشناوي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق،العدد(2)،20121،ص548.

[5]- بلجراف سامية، مصدرسابق،ص687.

[6]- المادة(148) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،مصدرسابق.

[7]- نبيل اسماعيل عمر،قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي،المجلة العربية للدراسات الامنية ،المجلد (1)، العدد(1)، الرياض، 1989ص90.

[8]- المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي،مصدرسابق.

يتيح مبدأ الاقتناع القضائي درجة كبيرة للقاضي في تقدير عناصر الاثبات بما ذلك الادلة الالكترونية، وعلية فأن تقدير كفاية الادلة او عدم كفاية الدليل الالكتروني في اثبات الجريمة الالكترونية ونسبتها الى مرتكبها[1]، الا ان الاقتناع الذاتي للقاضي مقيد ببعض الضوابط ،وعلى النحو الاتي:

اولا: توافق الاقتناع مع مقتضيات العقل والمنطق

ومعنى ذلك ان يكون استخلاص محكمة الموضوع لوقائع الدعوى استخلاصاً للعقول، وأن معيار معقولية الاقتناع بما في ذلك الالكترونية، هوأن تكون الادلة مؤدية الى مرتبة الحكم عليها من غير تعسف في الاستنتاج ولا تعارض مع مقتضيات العقل والمنطق[2].

ثانيا: بلوغ الاقتناع القضائي درجة اليقين

يقين القاضي هو اساس كل العدالة الانسانية ومصدر الثقة في العدالة فهو مفتاح الحقيقة، فالحقيقة القضائية لايمكن التسليم بوجودها مالم يكن اليقين بها موجوداً.[3] وان القاعدة العامة في الاحكام الجزائية تبنى على اليقين ، وان الشك يفسر لصالح المتهم ، ولا يصلح الشك لنفي البراءة الذي يجب ان يبني على دليل يقيني.[4] وايضا القاعدة العامة ان المتهم يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته، ولا يمكن دحض مبدأ البراءة او افتراض عكسه الا عندما يصل اقتناع القاضي الى درجة اليقين التام، وليس مجرد الشك اوالاحتمال،ويتطلب الامر ان تكون الادله المستخرجة من الحاسوب والانترنت وغيرها من الوسائل الالكترونيه موثوقة وغير قابلة للشك،ويجب تقترب هذه الادلة من الحقيقة الواقعية قدر الامكان وان تبتعد عن الظنون والتخمينات حتى يمكن اصدار حكم بالادانة وبالتالي فان جميع الوسائل الالكترونية سواء كانت مخرجات ورقية او الكترونية او اقراص مغناطيسية او مصغرات فيلمية،تخضع لتقدير القاضي الجنائي ويجب ان تُستنتج منها الحقيقة بما يتماشى مع اليقين ويبتعد عن الشك والاحتمال.[5]

ثالثا:التزام القاضي بتسبيب حكمه

يقع على القاضي التزام مقتضاه بيان الاسباب التي اسس عليه حكمه الصادر والا كان حكمه معيباً ويستوجب النقض، لذا يتوجب عليه ان يدلل صحة عقيدته في تثبيت حكمه بأدلة تؤدي الى مارتبه عليه ولايشوبها خطا في الاستدلال اوتتناقض اوتخاذل، الا انه غير ملزم بالكشف عن الكيفية التي استمد منها قناعته وعن العلة في انه اقتنع بها فهذا يدخل ضمن السلطة التقديرية التي اقر له القانون بها[6].

الفرع الثالث

---

[1]- د.جلال فضل محمد العودي،مصدرسابق.ص52.
[2]- د.جلال فضل محمد العودي،المصدر نفسه،ص53.
[3]- هلالي عبدواللاه،حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1997،ص78.
[4]- محمود صبحي محمد محمود زايد، مصدر سابق،ص42.
[5]- احمد كيلان عبدالله، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الاثبات الجنائي،اطروحة دكتوراة،كلية القانون،جامعة بغداد، العراق،2007،ص79.
[6]- زينب ماجد محمد علي، مصدر سابق،ص187.

نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي

ان القاضي الجزائي اذا قررصحة الدليل الالكتروني وأن استخلاصه كان منسقاً مع الظروف في الواقعة وملابستها، فالقاضي يستطيع بناءعلى قناعته عليه ، شرط ان توفر الضمانات التي يستلزمها القانون، لكي ياتي الاقتناع القضائي سليم، ولكن من الواجب ان يؤسس القاضي الجزائي قناعته على جزم ويقين، مستند الى حجج ثابته وقطعية، تجعل هذا اليقين ثابتاً لا يناقضه شك اواحتمال اخر،فالدليل الالكتروني من حيث اثباته للوقائع الاجرامية ، تتوفرفيه شروط اليقين ، ويترتب على ثبوت التهمة بلوغ الاقتناع بالادانه درجة اليقين من جانب القاضي الجزائي، لان الاقتناع ثمره اليقين، وبناء عليه يسمح الدليل الالكتروني للقاضي بان يستند اليه كدليل االثبات ،ويكون الحكم الذي بنى عليه حكماً سليماً وعادلاً[1].وعليه سوف نبين نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع في العراق مع بعض تطبيقات محكمة التمييز.

بما ان المشرع العراقي أخذ بنظام الإثبات الحر؛ فإن القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في تقدير الأدلة وقبولها بناءً على تكوين عقيدته الوجدانية وما يطمئن إليه ضميره ، وللقاضي وحده حق رفض الدليل أو قبوله ، اي استناداً لمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته الذي أكده المشرع في المادة(213)[(2)] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي سابق الذكر، فالقاضي حر في اختيار الدليل لإثبات الجريمة من وسائل التكنولوجيا المتطورة الالكترونية ،وان الأصل القانوني من استخدام الوسائل الالكترونية كدليل في الاثبات نجدها في قانون هيئة النزاهة التي تعد واحدة من الهيئات الدستورية المستقلة التي نصت عليها المادة (102) من دستور 2005 ، ومن اهم اهداف هذه الهيئة والتي نصت عليها المادة (3) من قانون الهيئة هي المساهمة في منع ومكافحة الفساد واعتماد الشفافية في ادارة شؤون الحكم ، فقد نصت المادة (12)[(3)]، من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة 2011 والمعدل في عام 2019 على أن " للهيئة استخدام وسائل التقدم العلمي وأجهزة وآليات التحري والتحقيق وجمع الأدلة ... في ميدان الكشف عن جرائم الفساد أو منعها أو ملاحقة مرتكبيها " ،ووسائل التقدم العلمي الواردة في هذه المادة تشمل جميع الوسائل التكنولوجية الالكترونية الحديثة التي من الممكن استخدامها في كشف حالات الفساد المنتشرة بشكل واسع في العراق ، وعلية يتبين لنا أن المشرع الدستوري العراقي في نص المادة (40)[4] وسع من نطاق مفهومه اذ ترك الباب مفتوحا ليشمل كافة الوسائل الأخرى التي تنتج عن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات ، للكشف عن الجرائم عندما تكون هنالك ضرورة قانونية أو أمنية بشرط الحصول على إذن من السلطات القضائية المخولة قانونًا يبيح ذلك[(5)].

وتطبيقاً ً لذلك ، أكد رئيس الهيئة الاولى في محكمة الجنايات المركزية في بغداد على أن : " تعد الصورة والفيديوهات مجرد قرينة من القرائن اذا لم تقترن بقرار وإشراف قضائي ، ويجب تعزيز هذه القرائن بأدلة أخرى كي يؤخذ بها ويكون لها اعتبار قانوني " ، كذلك أكد على أن : " محكمة التمييز الاتحادية تذهب إلى هذا الرأي وتصادق على قراراتها "[(6)] ، كما أخذت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها بالتسجيلات المصورة لكاميرات المراقبة (كأحد وسائل التصوير) في الإثبات الجنائي ، وجاء في القرار"

---

[1]- د.جلال فضل محمد العودي.مصدر سابق،ص58.

[2]- المادة (213) من قانون اصول محاكمات الجزائية العراقية رقم 23 لسنة1971(تحكم المحكمة في الدعوى بناءا على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا).

[3]- تنظر المادة (12) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم30 لسنة2011 المعدل .

[4]- المادة (40) من دستور العراق النافذ لسنة 2005" حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورةٍ قانونيةٍ وأمنية، وبقرارٍ قضائي"

[5]- د. أحمد كيلان عبدالله ، دور الصوت في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، مجلة كلية التربية ، جامعة بابل، 2010، ص210 .

[6] - التسجيل الصوري والصوتي لا يكفي لرصد الجرائم ، مقال منشور على موقع السلطة القضائية ، تاريخ النشر 2014/2/11 ، ، تاريخ الزيارة 2025/4/15 .

...على المحكمة الوقوف على الكاميرات الخاصة بدار المجني عليه وما احتوته من وقائع ليوم الحادث وقبله وتفريغ ذلك وبيان مدى تعلقها بالحادث موضوع الدعوى"[1]

و بما ان الادلة المستمدة من الاجهزة الالكترونية منها تقنية(GPS) والبصمة الوراثية والادلة الصوتية والمرئية تعد من الادلة الرقمية ، ولوجود شكوك في عمليات ضبطها وجمعها ،والتطور الحاصل في الاجهزة الالكترو نية، فإن الادلة الرقمية لا تتمتع بسلطة مطلقة في الاثبات الجنائي ، بل بسلطة نسبية ، حيث أنها تخضع لتقدير القاضي(مبدأالاقتناع القضائي) وبما ان المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية اعطى للقاضي السلطة التقديرية وترك للقاضي حرية تكوين قناعته وتقديره للادلة ولم يتدخل في رسم الاسلوب الذي يمارسه القاضي في نشاطه العقلي للوصول إلى هذه القناعة. لذا يقع على القاضي قبل اصدار الحكم بالاستناد اليها عرضها على خبير في المجال التقني للتعرف على طبيعتها ، وعلى اعضاء الضبط القضائي التعامل مع هذا الدليل من حيث حفظه وتقديمه كدليل اثبات في المحاكمة ، وان يتعامل مع هذه الادلة بصورة صحيحة ، وقد يحكم القاضي مباشرة على الدليل المستمد من هذه التقنية بعد تقديم تقرير من قبل الخبير يؤكد خلوها من مظاهر التحريف والتزييف، وهذا ما اخذت به محكمة التمييز الاتحادية في العراق ،كون لهذه الوسائل العلمية والتقنية اهمية كبيرة في الوقت الحاضر في الاثبات،على الا تبث المحكمة فيها بنفسها الا بعد الرجوع الى ذوي الاختصاص للتأكد من صحته وعدم الركون كليا الى الادلة الالكترونية، لان هذه الوسائل من الممكن افتعالها ودبلجتها وتحريفها . معتبرا هذه الوسائل قرينة ولاترقى الى مستوى الادلة مما يتطلب وجوب تعزيز هذه القرائن بأدلة أخرى كي يؤخذ بها ويكون لها اعتبار قانونيا.[2]

[1]- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (4351 /الهيئة الجزائية/ 2019) ، في 2019/9/8 ، غير منشور .
[2]- د. عباس فاضل سعيد، استخدام تقنية GPS في تتبع الموقع الجغرافي للمتهم،كلية الحقوق ، جامعة الموصل،بحث منشور على الموقع التالي، https://www.researchgate.net/profile/Abbas-Saeed/publication/381295609_fy_ttb_almwq_aljghrafy_llmthmGPS_astkhdam_tqnyt/links/6666a34dde777205a31f9b33/fy-ttb-almwq-aljghrafy-llmthmGPS- astkhdam-tqnyt.pdf،ص16.

الخاتمـــــــــــة

بعد إكمال بحثنا الموسوم (سلطة القاضي الجزائي في قبول الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات المتعلقة بموضوع البحث ، والتي يمكن إجمالها بالفقرات الآتية :

اولا: الاستنتاجات

1.ان الادلة الالكترونية اصبحت من الوسائل الرئيسية في كشف الجريمة واثباتها، خاصة الجرائم التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة مثل الجرائم الالكتر ونية.
2.الادلة الالكترونية،ادلة علمية،ذوطبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لاخرعبر شبكات الاتصال المتعدد وغيرمرئية وقابلة للنسخ، وادلة ذو طبيعة ثنائية رقمية، وادلة يصعب التخلص منه بسهولة ، وفي نفس الوقت من السهل اتلافها .
3.ان الاقتناع القضائي رغم تعدد التعريفات الفقية والجنائية، الا انه يدول حول مفهوم واحد "التعبير عن عملية ذعنية وجدانية بمنطق والعقل وثمرته الجزم واليقين.
4.اغلب التشريعات تبنت مبدأ الاقتناع القضائي في قوانينها الاجرائية، ومنها المشرع العراقي ،الجزائري،المصري والاردني.
5.ان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تحكمه عدة ضوبط وقيود،ضوابط تتعلق بالدليل الجنائي الالكتروني ، يجب ان يكون مشروعاً وأن يكون له اصل في اوراق الدعوى وتمت مناقشته امام الخصوم، وضوابط تتعلق باقتناع القاضي شخصياً تتمثل في وجوب بناء قناعته على الجزم واليقين، من ادلة متساندة لاتتناقض بينها ، ولا يقضي القاضي بعلمه الشخصي.
6.ان المشرع العراقي اكد على مبدأ الاقتناع القضائي من خلال العديد من المواد من قانون اصول محاكمات الجزائية(212و213) واعطى الدستور وفق المادة 40 سلطة تقديرية للقضاء في تقدير وقبول الادلة، وايضا في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنة، في قبول الادلة العلمية كدليل في الاثبات.
7.ان النظام القانوني العراقي يفتقر الى قوانيين واجراءات تنظم الادلة الالكترونية في المحاكم.وان النصوص التقليدية لاتغطي الخصوصية التي تمتاز بها الادلة الالكترونية.

ثانيا: المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي اعداد قانون يختص بالاثبات بالادلة الالكترونية، تنظم مشروعية وشروط استخدام جمع وتحليل الادلة الالكترونية.
2. انشاء هيئات تقنية و قانونية متخصصة في الاشراف على تحليل وجمع وتنظيم الادلة الالكترونية وفق المعايير الدولية.
3. نامل بالمشرع أن يضيف وضرورة تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية بما يتوافق مع التطور التكنولوجي في استعمال الادلة الالكترونية في ارتكاب الجرائم الالكترونية.
4. انشاء هيئات تقنية و قانونية متخصصة في الاشراف على تحليل وجمع وتنظيم الادلة الالكترونية وفق المعايير الدولية.
5. تنظيم برامج توعية وندوات من قبل وزارة الداخلية لمخاطر الانترنت وما يمكن لهذا التطور التكنولوجي ان يسبب اضرار بسبب غياب تقافة الامن المعلوماتي.

المصـــــــــادر

القران الكريم

اولا:كتب اللغة العربية

1. ابن منظور،لسان العرب،المجلد الثالث،الطبعة الاولى، دارالفكر،بيروت،2008.
2. محمد بن ابي بكر الرازي،مختار الصحاح،دار الكتاب العربي،بيروت.

ثانيا: كتب القانون

1. احمد عوض بلال،قاعة استبعاد الادلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الاجراءات الجنائية المقارنة، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر،2008.
2. اسامة حسين محي الدين عبد العال ،حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية " دراسة تحليلية مقارنة" ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(22)،2021.
3. اشرف عبد القادر قنديل،الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية،دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،مصر،2015.
4. جلال فضل محمد العودي، الدليل الالكتروني وسلطات القاضي الجنائي في تقديره، جامعة عدن، كلية الحقوق، مجلة القانون، المجلد(2022)،العدد(26)،31 كانون الاول،2022.
5. جميل صليبا ، المعجم الفلسفي ، الجزء الاول ، دار الكتاب العالمي، مكتبة المدرسة ،بيروت،لبنان،1994.
6. جيوفاني ليونى، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به ، نقلها إلى العربية د. رمسيس بهنام ، مجلة 14 القانون والاقتصاد ، العدد (4) ، 1964 .
7. حازم محمد حنفي،الدليل الالكترونية ودوره في المجال الجنائي،الطبعة الاولى،دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ،2017.
8. حسين علي الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دار النهضة العربية، مصر،2007.
9. خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر العربي، الاسكندرية، مصر،2009.
10. طارق عفيفي صادق احمد،الجرائم الالكترونية (جرائم الهاتف المحمول)، الطبعة الاولى ،المركز القومي للاصدرات القانونية، القاهرة،2105..
11. عادل صلاح صلاح، مدى الرقابة على سلطة القاضي الجنائي في الاقتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023.
12. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ،2010.
13. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء الثاني،دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،1968.
14. عبد الصبورعبد القوي، الجريمة الالكترونية، دار العلوم للنشر،القاهرة،مصر،2010.
15. عبد الفتاح بيومي حجازي،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الاولى، مصر،2006.
16. علي راشد، الاقتناع الشخصي للقاضي،الطبعة الثانية،حقوق النشر للمؤلف،1953.
17. فتحي محمد انورعزت ، الادلة الالكترونية في المسائل الجنائية و المعاملات المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، دارالفكر و القانون للنشر والتوزيع، الاسكندرية،مصر، 2010.
18. كمال محمد عواد، الضوابط الشرعية والقانونية للادلة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر،2011.

19. محمد احمد المشناوي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني،بحث منشور في مجلة، الحقوق،العدد(2)،2012.
20. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المطبعة الاميرية، القاهرة،مصر، 2016 م، 1338هـ .
21. محمد عبد الامين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة،الطبعة الاولى، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض،2004.
22. محمد عبد الحميد عرفة، مدى حجية الادلة الالكترونية الرقمية في الاثبات الجنائي، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة،كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق،جامعة الاسكندرية،2018.
23. محمد محمد الهادي ، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، دارالمريخ للنشر، الرياض، 1988.
24. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،1989..
25. منصور عمر المعايطة، الادلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الاولى،دار الثقافة للنشروالتوزيع،الاردن ،2007.
26. نبيل اسماعيل عمر،قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي،المجلة العربية للدراسات الامنية ،المجلد (1)، العدد(1)، الرياض ،1989.
27. نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في اثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد (4)، العدد(11)،2017.
28. هشام محمد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلآت الحديثة، أسيوط، مصر،1994.
29. هلال بن محمد بن حارب البوسعيدي،الحماية القانونية والفنية لقواعد المعلومات المحسوبة- دراسة قانونية وفنية مقارنة،دارالنهضة العربية،القاهرة،مصر،2009.
30. هلالي عبدواللاه،حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية- دراسة مقارنة، الطبعة الاولى،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1997.

ثالثا: الرسائل والاطاريح

1.احمد كيلان عبدللة، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الاثبات الجنائي،اطروحة دكتوراة،كلية القانون،جامعة بغداد، العراق،2007.
2.جمال براهمي ،التحقق الجنائي في الجرائم الالكترونية،اطروحة دكتوراة في القانون الجنائي،كلية الحقوق وعلوم السياسة،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،2018.
3.سامح احمد بلتاجي موسى، الجوانب الاجرائية الجنائية لحماية شبكة الانترنت، رسالة دكتوراة،جامعة الاسكندرية،مصر،2010.
4.سلامه محمد المنصوري، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على الدليل الالكتروني،رسالة ماجستير،كلية القانون ، جامعة الامارات العربية المتحدة،2018.
5.عمر محمد ابو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، رسالة دكتوراة ،جامعة عين شمس،مصر،2004.
6.فانا هوريا فتاح،سلطة القاضي الجزائي في تقدير الادلة دراسة مقارنة بين التشريعيين الاردني والعراقي،رسالة ماجستير،كلية،الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ،2016.
7.محمد حسن إسماعيل العيدروس، مبدأ الاقتناع القضائي في ضوء أحكام المحكمة الاتحادية العليا،رسالة ماجستيرفي كلية القانون،جامعة الامارات العربية المتحدة،2024.
8.نعيم سعيداني،آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية،رسالة ماجستير،جامعة الحاج لخصر،كلية الحقوق والعلوم السياسة،الجزائر،2013.

رابعا:البحوث

1.أحمد كيلان عبدالله ، دور الصوت في الإثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية ، مجلة كلية التربية ، جامعة بابل، 2010.
2.اعتدال شاكر عباس و د. احمد كيلان عبداللة، المناهج العامة في الاثبات الجنائي ، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية والطبيعية، المجلد(5)، العدد (8)،2024.
3.بلجراف سامية، سلطة القاضي الجزائي في قبول وتقدير الدليل الرقمي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد(7)،العدد(1)،2021.
4.بن حميدوش نور الدين ود.رحموني عبد الرزاق، مكانة الدليل الالكتروني في الاثبات الجزائي،بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية،كلية الحقوق والعلوم السياسة ،جامعةالمسيلة،المجلد(4)،العدد(2)، جانفي، الجزائر،2020.
5.بهنوس آمال، الدليل الرقمي في الاجراءات الجنائية،بحث منشور في مجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد(16)، العدد(2)، 2017.
6.خالد ضو،حجية الدليل الالكتروني وشروط قبوله في الاثبات الجنائي،بحث منشور في مجلة الباحث الاكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي،بافلو،الاغواط،العدد(8)،مارس،2022.
7.زينب ماجد محمد علي، مبدأ الاقتناع القضائي، بحث منشورفي مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،العدد (16)،30حزيران، كلية القانون، جامعة الكوفة ،العراق،2013.
8.طارق بن محمد علي العقلا،حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية في النظاط السعودي، بحث منشور في في كلية الشريعة والثانون بأسيوط، جامعة الازهر، مجلة العلمية، العدد(35) الاصدار الثاني، الجزء الثاني،2023.
9.عبد الرزاق خامرة و عبد القادر حباس، حدود حرية مبدأ الاقتناع الشخص للقاضي الجنائي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصاد،2021.
10. عبد الناصرمحمد محمود فرغلي ومحمد عبيد سيف سعيد المسماري، الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية دراسة تطبيقية مقارنة،بحث مقدم الى مؤتمرالعربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف للعلوم الامنية الامارات العربية المتحدة،2007م، 1428هـ.
11. عياشي حفيظة،سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الالكتروني وفق التشريع الجزائري،بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسة،المجلد(9)،العدد(1)،2022.
12. قصي علي عباس،حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي،بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسة،الجامعة العراقية،العدد(26)،2024.
13. كرار غانم بستان، نطاق الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ،المجلد (73) ،العدد (4) ،شباط ، 2025.
14. محمد احمد المشناوي ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الالكتروني،بحث منشور في مجلة، الحقوق،العدد(2)،2012.
15. محمود صبحي محمد محمود زايد، حجية الدليل الاكتروني في الاثبات الجنائي وسلطة القاضي في تقديره،بحث منشور في مجلة بنـهـاللـعلوم الانـسـانـيـة، في كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد (1)، الجزء(2)،2022
16. مسعود بن حميد المعمري،الدليل الالكتروني لاثبات الجريمة الالكترونية ، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - ابحاث المؤتمر السنوي الدولي 9-10 مايو، ملحق خاص،العدد (3)،الجزء الثاني-اكتوبر،2018.

17. هند نجيب،حجية الدليل الالكتروني في الاثبات الجنائي،بحث منشور في مجلة الجنائية القومية،المجلد(27)، العدد(1) مارس،2014.
18. يس حسن محمد عثمان،الدليل الرقمي واثره على الدعوى الجنائية،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشوربالجفلة، الجزائر، المجلد (5) ،العدد (3)،2020.

خامسا: المقالات

1. عادل مستساري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الاقتنا ع القضائي،مقال منشور في مجلة المنتدى القانوني، العدد (5)،2018.

سادسا: القوانيين والدساتير

1. دستور العراق النافذ لسنة 2005.
2. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
3. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 .
4. قانون اصول محاكمات الجزائية الاردني رقم9 لسنة 1961
5. قانون اصول محاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة1971.
6. قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم30 لسنة2011 المعدل.
7. قانون مكافحة تقنية المعلومات المصري رقم 175 لسنه 2018

سابعا: المواقع الالكترونية

1. التسجيل الصوري والصوتي لا يكفي لرصد الجرائم ، مقال منشور على موقع السلطة القضائية ، تاريخ النشر 2014/2/11 ، تاريخ الزيارة 2025/4/15 .
2. عباس فاضل سعيد، استخدام تقنية GPS في تتبع الموقع الجغرافي للمتهم،كلية الحقوق ، جامعة الموصل،بحث منشور على الموقع التالي https://www.researchgate.net/profile/Abbas-Saeed/publication/381295609_fy_ttb_almwq_aljghrafy_llmthmGPS_astkhdam_tqnyt/links/6666a34dde777205a31f9b33/fy-ttb-almwq-aljghrafy-llmthmGPS- astkhdam-tqnyt.pdf.

ثامنا: قرارات المحاكم

1. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (4351 /الهيئة الجزائية/ 2019) ، في 2019/9/8 ، غير منشور.
2. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (7009 /الهيئة الجزائية/2015)،في 2015/8/9/.